بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٥ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان /١٤٢٩هـ الموافق ١٥ /٩/ ٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز (المدعي) / حسن محمد صايل – وكيله المحامي علي حسين السعيدي
المميز عليه (المدعى عليه) / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى المدعي أمام محكمة القضاء الإداري انه كان يعمل بصفة ملازم اول شرطة منسب الى مديرية الدفاع المدني في محافظة واسط وبتاريخ ١٩٩٣/٢/٣ حكم على المدعي من المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية بالدعوى الجزائية المرقمة ٨٣٨/ج/١٩٩٤ بالسجن لمدة سبع سنوات استناداً لإحكام المادة (٣٠٧) ق٠ع وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ اطلق سراحه وشموله بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٣) في ١٩٩٥/٤/٢٥ (العفو العام) وبعد سقوط النظام اعيد الى وظيفته السابقة بالأمر رقم ٤٨٨٩ في ٢٠٠٧/٦/١٧ ثم أصدرت مديرية الدفاع المدني العامة الأمر الإداري المرقم ٢٧٩٣/١٦٧٩ في ٢٠٠٨/٣/١٨ المتضمن الغاء امر تثبيت المدعي في وظيفته لوجود قيد جنائي

(١–٣)

بحقه وانه محكوم سابق وقد تظلم المدعي لدى المدعى عليه السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته (المميز عليه) وقد رفض التظلم وعليه طلب المدعي (المميز) دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بإعادته لوظيفته السابقة ، وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية الجارية والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ وبعدد اضبارة ٢٠٠٨/٨٣ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض يقضي برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠٠٨/٧/٢٢ تدقيقه تمييزاً ونقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك ان الظاهر من المستندات المبرزة بالدعوى ان المدعي (المميز)كان ضابط شرطة وكان خارج الخدمة وبعد سقوط النظام السابق اعيد الى الخدمة بموجب الامر الصادر من مديرية شرطة محافظة واسط المرقم ٦٤٨ في ٢٠٠٣/٦/٢٩ باعتباره احد الضباط المتقاعدين والمطرودين من الخدمة ونسب الى مديرية شرطة الصويرة وتبين انه منسب الى مديرية الدفاع المدني في واسط . وبعد التحري عن القيود الجنائية للضباط المعادين تبين من كتاب مديرية التسجيل الجنائي المرقم ٧٥٥٩ في ٢٠٠٨/٥/١٤ ان المذكور (حسن محمد هايل بارود المعموري) مسجل جنائيا وصحيفته المرافقة تشير الى الحكم عليه من

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني .

محكمة وزارة الداخلية بالسجن لمدة سبع سنوات وفق المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات عن جريمة رشوة فقررت مديرية الدفاع المدني العامة بكتابها المرقم ٢٧٩٣ في ٢٠٠٨/٣/١٨ الغاء امر تثبيت الضابط المذكور لوجود القيد الجنائي المشار اليه بحقه ، وقد نفذت مديرية الدفاع المدني في واسط هذا الامر والمستند على توجيه وزارة الداخلية ، وحيث ان المميز المذكور كان قد حكم عليه بجناية رشوة لذلك فان المميز عليها محقة بعدم تثبيته لان اعادته الى الوظيفة بالأصل كانت خاطئة، وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان /١٤٢٩ هـ الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني .